



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت
هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
الدورة العادية الثالثة عشرة
روما، 18 - 22 يوليو/تموز 2011
وضع الهيئة ومكانتها

بيان المحتويات

الفقرات		
4 - 1	أولاً -	مقدمة
10 - 5	ثانياً -	معلومات أساسية
21 - 11	ثالثاً -	وضع اللجان الفنية بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة
29 - 22	رابعاً -	الشروط الإجرائية لتغيير وضع الهيئة لتصبح لجنة بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور منظمة الأغذية والزراعة
34 - 30	خامساً -	الطرق والسبل الأخرى الكفيلة بتعزيز مكانة الهيئة
35	سادساً -	التوجيهات الملتمسة

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

أولاً - مقدمة

1- أكدت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، في دورتها العادية الثانية عشرة، ضرورة رفع مكانة الهيئة. وشدد على دورها الهام ضمن الهيكل المؤسسي لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) وأشارت إلى أنها ثاني أكبر جهاز بعد مؤتمر المنظمة من حيث عدد البلدان الأعضاء، وأنها أدت دوراً حاسماً في رسم السياسات الدولية الخاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

2- وطلبت الهيئة إلى أمينها، في دورتها العادية الثانية عشرة، إعداد تحليل للقيود المحتملة للوضع الراهن للهيئة، وتحليل وتقييم حسنات وسيئات إمكانية تغيير وضع الهيئة لتصبح لجنة فنية كما يشار إليه في المادة 5-6 من دستور المنظمة. وطلبت الهيئة إلى الأمانة البحث في إمكانية تطوير آليات ونهج وأدوات جديدة ومبتكرة لتحسين مكانة الهيئة، بالإضافة إلى إعادة النظر في وضعها الدستوري ضمن الإطار الدستوري للمنظمة¹.

3- ورحب مؤتمر المنظمة، في دورته الثالثة والثلاثين، بالاستعراض الخاص بوضع الهيئة ضمن الإطار الدستوري للمنظمة، حسبما قرره الهيئة بالنسبة لهذه الدورة².

4- وتنظر هذه الوثيقة بإيجاز في الوضع الراهن للهيئة ضمن الإطار الدستوري للمنظمة؛ وتبحث وضع اللجان الفنية بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة، وتقدم بعض الاعتبارات، لا سيما ذات الطابع الإجرائي، بشأن إمكانية تغيير وضع الهيئة لتصبح إحدى اللجان الفنية. وتتناول الوثيقة أيضاً طرقاً ووسائل أخرى رفع مكانة الهيئة.

ثانياً - معلومات أساسية

5- أنشأ المؤتمر الهيئة بموجب المادة 6-1 من دستور المنظمة التي تقضي بأنه يجوز للمؤتمر أو المجلس إنشاء هيئات "لتقديم المشورة بشأن وضع السياسات وتنفيذها، وتنسيق عملية تنفيذها".

6- ويتألف الإطار الذي ينظم أنشطة الهيئة من دستور المنظمة، واللائحة العامة للمنظمة، والنظام الأساسي للهيئة على نحو ما هو منبثق من القرارات، ولائحتها الداخلية، والتي ينظر إليها في ضوء الجزء س من الجزء الثاني من

¹ الفقرة 102 من الوثيقة CGRFA-12/09/Report.

² الفقرة 173 من 2009/REP C

النصوص الأساسية للمنظمة³. وترفع الهيئة تقاريرها إلى المدير العام الذي يسترعي انتباه المؤتمر، من خلال المجلس، إلى أي توصيات تعتمدها الهيئة وتكون لها انعكاسات على السياسات، أو تؤثر على برنامج المنظمة أو شؤونها المالية.

7- وطلبت الهيئة، في دورتها العادية الحادية عشرة عام 2007، إلى "المدير العام إجراء دراسة أولية للطرق التي يمكن من خلالها الارتقاء بوضع الهيئة، ضمن الغطاء القانوني للمنظمة، وبما يُبرز دور الهيئة باعتبارها الجهاز الحكومي الدولي الوحيد المسؤول تحديداً عن التنوع الحيوي للأغذية والزراعة"⁴.

8- وفي دورتها العادية الثانية عشرة، المعقودة عام 2009، وعقب عرض وثيقة عمل تستعرض الوضع الدستوري الراهن للهيئة وتحدد الخيارات المطروحة لرفع مكانة الهيئة⁵، "تددت الهيئة على ضرورة الإعلاء من شأن الهيئة ومراعاة جميع السبل المتاحة لذلك في ظلّ عملية الإصلاح الجارية في المنظمة. وطلبت إلى أمينها إعداد تحليل للقيود الممكنة بالنسبة إلى الوضع الدستوري الراهن للهيئة، بالإضافة إلى تحليل وتقييم حسنات وسيئات إمكانية تغيير الوضع الدستوري للهيئة لتصبح لجنة فنية كما أشير إليه في الفقرة 6 من المادة 5 من دستور المنظمة. وأشارت إلى ضرورة إجراء هذا التحليل في التوقيت المناسب مع مراعاة عملية الإصلاح في المنظمة والاستعراض الجاري للأجهزة الدستورية في المنظمة"⁶.

9- ولعلّه من المفيد الإشارة إلى أن وثيقة العمل التي أعدت للدورة العادية الثانية عشرة، بحثت، ببعض التفاصيل، خيار تحويل الهيئة إلى جهاز ينشأ بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة، ويختلف كثيرا عن الوضع الحالي للهيئة بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من دستور المنظمة وعن إمكانية إعادة إنشاء الهيئة بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من الدستور. فالأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة تنشأ بموجب اتفاقات منفصلة للقانون الدولي، لها "حياة قانونية خاصة بها". وتتمتع الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة بقدر من الاستقلالية عن المنظمة من النواحي الدستورية والوظيفية، وإلى حد ما، الإدارية. والكثير من قراراتها يصل مباشرة إلى الجهات المكونة لها (أي الأطراف المتعاقدة في اتفاقات/ اتفاقيات/ معاهدات أساسية) مع وجود تصفية محدودة من قبل أجهزة المنظمة. ودرست وثيقة العمل أيضا بعض مميزات الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 6 من دستور المنظمة، والتي ترتبط بشكل كامل بهيكل المنظمة والتي تتمثلظيفتها الرئيسية في إسداء المشورة إلى أجهزة المنظمة الأخرى أو رفع تقارير إليها ضمن نطاق مجالات اختصاصها.

³ المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و 15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور.

⁴ الفقرة 102 من الوثيقة CGRFA-11/07/Report.

⁵ الوثيقة CGRFA-12/09/22: "الوضع الدستوري للهيئة"

⁶ الفقرة 102 من الوثيقة CGRFA-12/09/Report

10- وهكذا، عُرض على الهيئة، في دورتها العادية الثانية عشرة، عناصر ومعايير تتعلق بتغيير ممكن لتصبح جهازاً بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، وذلك للنظر فيها ولكنها لم تؤد إلى أي إجراءات واضحة من جانب الأعضاء، باستثناء الطلب الذي قُدم في تلك الدورة والذي يشير إلى إمكانية تغيير وضع الهيئة إلى لجنة فنية بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة.

ثالثاً- وضع اللجان الفنية بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة

11- ينبغي النظر إلى الوضع الحالي للجان الفنية داخل المنظمة على ضوء خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) والتي تتضمن البيان العام التالي في ما يتعلق بوضع اللجان في المستقبل:

"اللجان الفنية أهمية جوهرية بالنسبة لعمل المنظمة. فجميع الأعضاء ممثلون فيها وتؤدي هذه اللجان دورين متميزين هما: أولاً، تطوير تبادل المعلومات على المستوى العالمي واتساق السياسات والصكوك في مجالات اختصاصها؛ وثانياً، تقديم اقتراحات للمجلس والمؤتمر بشأن استراتيجية المنظمة وبرامجها. وستعنى اللجان الفنية، بصفتها لجاناً عامة، بالقضايا العالمية فضلاً عن برنامج المنظمة وسترفع تقاريرها إلى مؤتمر المنظمة مباشرة حول القضايا العالمية وإلى المجلس حول برنامج المنظمة وأدائه".

12- وتضمنت مصفوفة إجراءات خطة العمل الفورية ذات الصلة بالإجراءات المحددة التالية:

"اللجان الفنية" سترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن ميزانية المنظمة والأولويات والاستراتيجيات الخاصة بالبرامج، كما سترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرة بشأن السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة (2-56)، وكذلك:

(أ) يبقى الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات ويرفعون تقاريرهم إلى المجلس والمؤتمر (2-57)؛

(ب) طرق العمل - إن اللجان الفنية: ستعقد اجتماعاتها بصورة أكثر مرونة من حيث مدة انعقادها وتواترها حسب الحاجة، ويكون ذلك عادة مرة واحدة في كل فترة سنتين. وستتناول المسائل الناشئة ذات الأولوية وقد تعقد اجتماعات لها لهذا الغرض خصيصاً (2-58)؛ وسيقوم الرئيس بتيسير التشاور الكامل مع الأعضاء بشأن جداول أعمال الاجتماعات وشكلها ومدة انعقادها (2-59)؛

(ج) سيتم اللجوء بدرجة أكبر إلى الدورات الموازية والاجتماعات الجانبية، مع الحرص على تمكين البلدان التي لديها وفود صغيرة من المشاركة (سوف تضم الدورات غير الرسمية منظمات غير حكومية والقطاع الخاص بما في ذلك ممثلون من البلدان النامية) (2-60)؛

13- وأسفر تنفيذ خطة العمل الفورية عن عدد من التعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة. وعلى وجه الخصوص، تم، بموجب القرار رقم 2009/5، تعديل الفقرة 6 من المادة 5 من دستور المنظمة لتقرأ على النحو التالي:

”6- تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية وترفع تقاريرها إلى المجلس؛

(ب) لجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية“.

14- وتعكس الفقرة 6 من المادة 5 تمييزاً عاماً بين ما يسمى ”اللجان المقيدة العضوية“ التي تعنى بالمسائل المالية والإدارية والقانونية ومسائل البرنامج (لجنة للبرنامج ولجنة المالية ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية) و”اللجان الفنية المفتوحة العضوية“ التابعة للمجلس. وتحدد الفقرة 7 من المادة 5-6 كذلك على أن تشكيلها واختصاصاتها تخضع للقواعد التي يقرها المؤتمر.

15- وإن المسؤولية التراتبية للجان الفنية المشار إليها في الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة محددة في الدستور الذي ينص على أن ترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

16- وقد وافق مؤتمر المنظمة، بموجب القرار 2009/6، على إدخال عدد من التعديلات المهمة على اللائحة العامة للمنظمة بشأن جدول أعمال المؤتمر، الذي كُلف الآن باستعراض التقارير بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية للجان الفنية المفتوحة العضوية (راجع الفقرة 2 من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة)، وجدول أعمال المجلس الذي يستعرض تقارير بشأن مسائل البرنامج والميزانية للجان الفنية نفسها (راجع الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة).

17- ووفقاً لإطار العمل الجديد، من المنتظر أن يولي المؤتمر المزيد من الاهتمام لقضايا السياسات العالمية والأطر التنظيمية الدولية، التي تعمل عادة بناء على توصية من اللجان الفنية (القرار 2009/7 الصادر عن مؤتمر المنظمة). ويكلف المجلس في المقام الأول بالمسائل الإدارية والمالية ومسائل البرنامج، على الرغم من أنه سيتمتع بسلطة تنبيه اللجان الفنية إلى أية قضايا تتعلق أو تنشأ عن الحالة الغذائية والزراعية في العالم والمسائل ذات الصلة، ولا سيما أية قضايا ذات طابع عاجل (راجع الفقرة 1 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة، بصيغتها المعدلة بموجب القرار 2009/6 الصادر عن مؤتمر المنظمة). وترد الولاية والإجراءات العامة المتعلقة بعمل كل لجنة من اللجان الفنية في اللائحة العامة للمنظمة.

18- وتنكب حالياً مختلف اللجان الفنية على النظر في استعراض لوائحها الداخلية لإبراز المسؤوليات التراتبية الجديدة، بناء على التوصيات الصادرة عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس على النحو التالي:

- توافق اللجان في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية؛
- تبذل اللجان قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة وقابلة للتنفيذ؛
- تُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس؛
- يُبلّغ المجلس بأية توصيات تعتمدها اللجان وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، ومرفق معها ملاحظات لجان المؤتمر المعنية.

19- وكما تنص خطة العمل الفورية، اعتمد المؤتمر في دورته عام 2009، تعريفاً بالنسبة إلى "الأجهزة الرئاسية" يرد الآن في القسم بـاء في الجزء الثاني من النصوص الأساسية على النحو الآتي:

"الأجهزة الرئاسية للمنظمة هي الأجهزة التي تساهم مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أجهزتها الأصلية، في نطاق اختصاصات كل منها، في:

(أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛

(ب) وضع الإطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل، وبرنامج العمل والميزانية؛

(ج) ممارسة أو الإسهام في ممارسة الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة.

وتشمل الأجهزة الرئاسية المؤتمر والمجلس ولجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية واللجان الفنية المشار إليها في الفقرة 6 (ب) من الدستور والمؤتمرات الإقليمية (أي لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، أوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى).

20- واعتمد المؤتمر أيضاً القرار 2009/10 المعنون "إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج". واعتمد المؤتمر من خلال هذا القرار وثائق منقحة للبرنامج والمؤتمر والميزانية تتألف من (أ) إطار استراتيجي أعد لفترة تتراوح بين 10 و15 سنة؛ (ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتستعرض كل سنتين (ج) برنامج عمل وميزانية يغطي فترات السنتين. كما اعتمد المؤتمر من خلال هذا القرار جدولاً زمنياً منقحاً لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لتطبيق النظام الجديد. ويراعي الجدول الزمني المنقح للدورات مسألة عقد المؤتمر لدوراته العادية في يونيو/حزيران من السنة التي تسبق بداية فترة السنتين، ويقترح موعداً جديداً لدورات جميع الأجهزة الرئاسية (بما في ذلك اللجان الفنية) ليتسنى لها المشاركة بشكل كاملاً في عملية إعداد وتعديل الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، ورصد الأداء على ضوء مؤشرات الأداء ذات الصلة. ويتضمن القرار، كملحق، جدولاً يحتوي على الموعد الجديد لدورات الأجهزة الرئاسية.

21- ويهدف إطار العمل المذكور أعلاه إلى إناطة وضع معزز باللجان الفنية نتيجة للتعديلات المدخلة على النصوص الأساسية للمنظمة والقرارات الأخرى التي اتخذها مؤتمر المنظمة في عام 2009. وتم توضيح المسؤوليات التراتبية وتعزيزها؛ كما أن إدراج "الأجهزة الرئاسية ضمن التعريف ساهم في الوضع الجديد، نظراً إلى أن الأجهزة الرئاسية

للمنظمة هي أجهزة صنع السياسات، التي تحدد أو تسهم في وضع سياسات وبرامج المنظمة ضمن مجالات اختصاصها وفي الموافقة عليها.

رابعاً- الشروط الإجرائية لتغيير وضع الهيئة لتصبح لجنة بموجب

الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

22- إن اعتماد توصية بخصوص ما إذا كان ينبغي تحويل الهيئة إلى لجنة بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة هي مسألة تعود للهيئة التي من شأنها أن تضع توصيتها في ضوء جميع الاعتبارات ذات الصلة.

23- وبعبارة عامة، من شأن تغيير الهيئة إلى لجنة فنية بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة بصفتها لجنة مفتوحة العضوية، أن (أ) يرفع مكانة الهيئة ويزيد من التعريف بالهيئة وعملها باعتبارها أحد الأجهزة الرئاسية للمنظمة⁷، (ب) ينص على مسؤوليات تراتبية مباشرة ومنفصلة بشأن المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية (أمام المجلس)، وبشأن مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية (أمام المؤتمر)⁸، و(ج) يحفز على إجراء تغييرات في ممارسات العمل التي قد تكون ضرورية وفقاً لإجراءات محددة نصت عليها خطة العمل الفورية بالنسبة للجان الفنية⁹. وتعد اللجنة الجديدة دوراتها وفقاً للجدول الزمني للدورات الواردة في القرار 2009/10 المعنون "إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج".

24- ويمكن اعتبار هذه التغييرات ذات طابع مهم ومن شأنها أن تمكن اللجنة، بوصفها جهازاً رئاسياً للمنظمة، من أن يكون لها مشاركة أكبر ومباشرة في إعداد وثائق البرنامج والميزانية في المنظمة. وعلى العموم، فإن العديد من المميزات الإجرائية الأخرى بطريقة عمل الهيئة بوصفها لجنة بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من الدستور، سيظل إلى حد كبير على شاکلة المميزات الإجرائية للهيئة الحالية.

25- ولكن ينبغي النظر أيضاً إلى إنشاء لجنة فنية جديدة في السياق العام لإصلاح المنظمة. وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الذي تنص فيه خطة العمل الفورية على إجراءات مفضلة لتعزيز حوكمة المنظمة فيما يتعلق بضمان استقلالية الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك اللجنة الفنية، وشفافيتها وكفاءتها، فإنها لا تنص على إنشاء لجنة فنية إضافية. ولذلك يمكن لإنشاء لجنة فنية إضافية أن يُعتبر أنه يتعارض مع التوجيهات العامة للأعضاء فيما يخص تعزيز حوكمة المنظمة. وهناك أيضاً خطر إمكانية أن يؤدي انتشار اللجان الفنية إلى اعتبار المجالات الفنية لعمل المنظمة بطريقة أكثر تجزئة وأقل استراتيجية.

⁷ راجع الفقرة 19.

⁸ راجع الفقرة 15.

⁹ راجع الفقرة 11.

26- ومن وجهة نظر إجرائية، سينطوي إدخال تغيير في وضع الهيئة على إجراء تعديل على الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة. وتتقيد التعديلات المدخلة على الدستور بشروط إجرائية صارمة. وعلى وجه الخصوص، يجب تعميم المقترحات لتعديل الدستور، والتي قد تكون إما من قبل المجلس أو من قبل بلد عضو (راجع الفقرة 3 من المادة 20 من الدستور) على الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل افتتاح الدورة التي يتعين أثناءها الموافقة عليها بمائة وعشرين يوماً على الأقل (راجع الفقرة 4 من المادة 20 من الدستور). ويجب الموافقة على هذه التعديلات من قبل المؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن تزيد هذه الأغلبية على نصف الدول الأعضاء في المنظمة (راجع الفقرة 1 من المادة 20 من الدستور)¹⁰. واستناداً إلى ممارسة تتبعها المنظمة منذ مدة طويلة، جاءت التعديلات المقترحة على الدستور بصفة عامة نتيجة لعملية تفاوض أو مناقشة بمشاركة الأعضاء. وكقاعدة عامة، كانت هذه التعديلات المقترحة تخضع، كحد أدنى، لاستعراض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس. وفي حال تقرر المضي قدماً في إدخال تعديل على الفقرة 5 (ب) من المادة 5 من الدستور، يتعين استعراض المقترحات من جانب الأجهزة الرئاسية الأخرى في المنظمة، بما في ذلك بعض اللجان الفنية الأخرى.

27- ومن الناحية الإجرائية، سينطوي الاقتراح أيضاً على إضافة مهمة إلى اللائحة العامة للمنظمة لمادة تحدد ولاية وطريقة عمل اللجنة الفنية، كما هو الحال بالنسبة للجان الأخرى. وبموجب الفقرة 2 من المادة 49 من اللائحة العامة للمنظمة، تتم الموافقة على التعديلات المدخلة على اللائحة العامة للمنظمة بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة بشرط أن يكون مجموع عدد الأصوات الإيجابية والسلبية أكثر من نصف عدد البلدان الأعضاء في المنظمة. ومن المفترض، أن تحتاج هذه العملية إلى مشاركة الأعضاء.

28- وفي حال رأت الهيئة أنه يتعين تعديل وضعها بحيث تصبح لجنة بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة، فإنه يتعين تقديم توصية بهذا الشأن إلى المدير العام وفقاً للأحكام بشأن "التقارير" الواردة في المادة الحادية عشرة من اللائحة الداخلية¹¹. ويحيل المدير العام تقرير الهيئة إلى المؤتمر عن طريق المجلس. وبالنظر إلى الآثار المترتبة على الاقتراح، ونظراً لطبيعته خاصة باعتباره ينطوي على تغييرات كبيرة في وضع الهيئة، فإنه يمكن أيضاً إحالة الاقتراح إلى عدد من الأجهزة الرئاسية المعنية في المنظمة.

29- ومن وجهة نظر السياسات والبرامج، قد يتعين النظر إلى المقترح في ضوء اعتبارين. أولاً، قد يتعين النظر في إعادة إنشاء الهيئة كجنة فنية بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة على ضوء ولايات اللجان الفنية الأخرى من أجل تجنب التداخل المحتمل بينها. ثانياً، قد يتعين النظر في هذا الاقتراح فيما يتعلق بالخيارات المحددة

¹⁰ لا يمكن إلا للمؤتمر النظر في إجراء تعديل على الدستور في عام 2013. ويشير أيضاً قرار المؤتمر الذي يوافق على التعديلات إلى إلغاء الهيئة كجهاز بموجب المادة 5 من الدستور، و "إعادة تشكيلها" بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من الدستور.

¹¹ المادة كالاتي: "تقدم الهيئة تقارير إلى المدير العام، ويعرض المدير العام على المؤتمر، من خلال المجلس، أي توصيات تعتمدها الهيئة وتكون لها انعكاسات على مستوى السياسات أو تؤثر على برنامج المنظمة أو مالياتها. وفور توافر كل تقرير من تقارير الهيئة توزع نسخ منه على الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة، وكذلك على المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالموارد الوراثية".

في الوقت الراهن في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، ولكن هذا الأمر يحتاج إلى أن يخضع للمزيد من النظر.

خامسا- الطرق والسبل الأخرى الكفيلة بتعزيز مكانة الهيئة

30- لدى التأكيد على الحاجة إلى تعزيز مكانة الهيئة، طلبت الهيئة أيضا، في دورتها الأخيرة، إلى الأمانة استكشاف آليات وأدوات (عدا تغيير وضع الهيئة) لتعزيز مكانة الهيئة. ويمكن فهم مصطلح "المكانة" بطرق مختلفة جدا: فهو قد يشير، على سبيل المثال، إلى مكانة الهيئة ضمن الإطار المؤسسي للمنظمة، أو إلى السمعة التقنية/العلمية للهيئة أو إلى الدور الذي تؤديه الهيئة في مجال وضع السياسات بصفتها منبرا للتفاوض له سجل محترم. ونظرا إلى أن تغيير وضع الهيئة، في إطار السياق الذي نظرت الهيئة في ظله وضعها أثناء دورتها الأخيرة، من شأنه أن يؤثر في المقام الأول في دور الهيئة ضمن الإطار المؤسسي للمنظمة، فإن الاعتبارات الواردة أدناه تركز بشكل خاص على الآليات والممارسات التي تؤثر أو يمكن أن تتغير من أجل تعزيز دور الهيئة ضمن الإطار المؤسسي للمنظمة.

31- وتتوقف *المكانة المؤسسية* للهيئة بكل وضوح وإلى درجات متفاوتة على عوامل مختلفة. وهذه العوامل تشمل: حجم العضوية؛ والمسؤولية التراتبية للهيئة؛ وفعالية ممارسات عملها، بما في ذلك ممارسات العمل فيما بين الدورات؛ وفعالية وضع برامج عمل الهيئة؛ والشراكات الاستراتيجية للهيئة؛ ودور الهيئة في وضع الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للمنظمة؛ ودور الهيئة في الإشراف على المنظمة وإدارتها في المجالات التي تهمها. وتتمتع الهيئة برصيد جيد فيما يتعلق بمعظم هذه العوامل، ولكن ليس كلها:

- لا تزال الهيئة، بفضل أعضائها البالغ عددهم 172 عضوا، تعتبر ثاني أكبر جهاز في المنظمة من حيث عدد البلدان الأعضاء بعد مؤتمر المنظمة. وعلى الرغم من ذلك، لم تنضم جميع البلدان الأعضاء في المنظمة إلى الهيئة وقد ترغب الهيئة في النظر في المبادرات التي تهدف إلى زيادة عدد أعضائها.
- اعتمدت الهيئة أيضا ممارسات عمل فعالة وقامت بذلك حتى قبل اعتماد خطة العمل الفورية: اعتمدت الهيئة برنامج عمل متعدد السنوات متواصل مدته 10 عام 2007؛ وتضطلع الهيئة منذ عام 2007 بدور نشط بين الدورات؛ وفي عام 2009، أكدت الهيئة الدور النشط الذي يؤديه المكتب فيما بين الدورات مع اعتماد لائحته الداخلية¹²؛ ويجيز النظام الأساسي للهيئة أيضا عقد دورات غير عادية/استثنائية (عقدت ست

دورات من هذا القبيل بين عامي 1994 و2001 وإنشاء أجهزة فرعية، بما في ذلك مجموعات عمل فنية حكومية دولية. وقد ترغب الهيئة، في هذه الدورة، في النظر في المزيد من عمل وأنشطة ما بين الدورات.

- وفي حين أن الهيئة، وفقا لنظامها الأساسي، ترفع تقاريرها إلى المدير العام الذي يسترعي انتباه المؤتمر، من خلال المجلس، إلى أي توصيات تعتمدها الهيئة ولها انعكاسات على السياسات أو تؤثر على برنامج المنظمة أو شؤونها المالية، فإن المؤتمر، في دورته السادسة والثلاثين في عام 2009، طلب إلى الهيئة "إعداد تقرير عن عملها عرضه على الدورات القادمة للمؤتمر"¹³.
- تؤدي الهيئة دورا رائدا في التعاون بين المنظمة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وقد أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بانتظام بأهمية التعاون مع المنظمة والهيئة التابعة لها¹⁴. كما تتعاون الهيئة مع العديد من المنظمات الأخرى، مثل الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والصكوك، مثل المعاهدة الدولية. وقد ترغب الهيئة، في هذه الدورة، في تقديم المزيد من التوجيهات فيما يتعلق بالتعاون في المستقبل مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات والصكوك الدولية.
- وعلى الرغم من ذلك، ليس لدى الهيئة تأثير كالذي تتمتع به الأجهزة الأخرى في المنظمة، في وضع الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للمنظمة. كما أن الهيئة، في الوقت الحالي، لا تمارس أو تساهم في الإشراف على إدارة المنظمة في المجالات التي تهتم الهيئة.

32- وفي حين أن المكانة المؤسسية للهيئة هي أبعد من أن تكون ضعيفة، فثمة مجال للتحسين، وخاصة فيما يتعلق بدورها في وضع الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية وفي الإشراف على المجالات ذات الصلة بمجالات إدارة المنظمة. ولكن إذا كانت الهيئة ترغب في أن تؤدي دورا أكثر بروزا في هذه المجالات، فقد ترغب في النظر في تغيير وضعها إلى لجنة فنية بالنظر إلى أن اللجان الفنية، بحكم تعريفها، تساهم في إطار ولايتها مباشرة في هذه المجالات¹⁵. وبدلا من ذلك، يمكن للهيئة أن تقترح وضع مسؤولية تراتبية مباشرة أمام أعلى جهازين رئاسيين في المنظمة، وهما المجلس والمؤتمر، من خلال لجنتي البرنامج والمالية. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بينما أن مثل هذه المسؤولية التراتبية راسخة بالنسبة للجان الفنية، فإن أجهزة أخرى قد لا تتمتع بنفس الامتيازات المؤسسية بشكل دائم.

33- وتتوقف *المكانة التقنية* للهيئة إلى حد كبير على الدقة التقنية والعلمية للتحليلات والتقييمات التي تعدها المنظمة تحت إشراف الهيئة. كما يتوقف على نقل ونشر المواد المنتجة من أجل الهيئة ومن قبلها. ويمكن للمواد المصممة

¹³ الفقرة 172 من الوثيقة C 2009/REP.

¹⁴ الوثيقة CGRFA-13/11/21

¹⁵ راجع الفقرة 18.

خصيصاً لجمهور أوسع غير المندوبين أن تساعد على رفع مكانة الهيئة. كما يمكن للمكانة التقنية للهيئة أن تتوقف على توقيت التقييمات التي تعدها المنظمة بناءً على طلب الهيئة ومدى شموليتها. وستستفيد المكانة التقنية للهيئة أيضاً من حضور مندوبين من ذوي الكفاءات العالية للإسهام بفعالية في بحث متعدد التخصصات للموضوعات المدرجة على جداول أعمال الهيئة¹⁶. وفي جميع هذه المجالات، هناك مجال للتحسين. كما أن بناء القدرات وتوفير الدعم المالي، بما في ذلك مشاركة المندوبين من البلدان النامية في دورات الهيئة ومكتبها وأجهزتها الفرعية، فضلاً عن أي أنشطة تهدف إلى إنشاء قاعدة المعلومات وتحسينها والحفاظ عليها، بما في ذلك نظم المعلومات الالكترونية، لقطاعات مختلفة من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، كلها أمور قد تساعد بشكل كبير على رفع المكانة التقنية للهيئة. ومن شأن إدخال تحسينات في هذه المجالات أن يرفع المكانة التقنية للهيئة، بصرف النظر عما إذا كانت تحافظ على وضعها الحالي أو يعاد إنشاؤها بوصفها لجنة فنية.

34- وتحدد *المكانة السياسية* للهيئة بشكل واضح عن طريق بدء عمليات تفاوض وإنهائها بنجاح في المجالات التي تهتم الهيئة، واعتماد الصكوك التي وافقت عليها الهيئة وتنفيذها بشكل فعال. وقد اضطلعت الهيئة بدور هام في وضع ورصد السياسات الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، كما يتضح من خلال المعاهدة الدولية، وفي الآونة الأخيرة، خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية والقرار 2009/18 الصادر عن مؤتمر المنظمة¹⁷، الذي تفاوضت بشأنه الهيئة ووافقت عليه في دورتها الأخيرة. ويمكن لعمليات جديدة لوضع السياسات، مثل عملية تحديث خطة العمل العالمية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، فضلاً عن الجهود الرامية لتنفيذ الصكوك السياسية للهيئة والمساعدة على تنفيذها أن تساهم في رفع المكانة السياسية للهيئة - بغض النظر عن وضع الهيئة.

سادساً- التوجيهات الملتمسة

35- قد ترغب الهيئة في أن توصي بما يلي:

ألف- فيما يتعلق بوضعها،

(أ) أن يتم، رهنا بالمزيد من النظر من جانب اللجان الفنية الأخرى ذات الصلة، تعديل وضعها حتى تصبح لجنة بموجب الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة، ودعوة المدير العام لاستعراض اهتمام الأجهزة الرئاسية المعنية في المنظمة للتوصية وتقديم تقرير عن نتائج مداولاتها إلى الدورة العادية المقبلة للهيئة؛

¹⁶ الفقرة 2 من المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للهيئة ((CGRFA-13/11/Inf.3))

¹⁷ القرار 2009/18 "السياسات والترتيبات الخاصة للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها"، متاح على موقع الهيئة على

أو

(ب) أن تحافظ على وضعها الحالي بوصفها هيئة منشأة بموجب المادة 6-1 من دستور المنظمة، وتستمر في رفع التقارير إلى المدير العام، وعند الاقتضاء، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، إلى المجلس والمؤتمر، وتتشاور مع اللجان الفنية المعنية لضمان التكامل بين ولاية الهيئة وولاية اللجان الفنية؛

أو

(ج) أن تحافظ على وضعها الحالي بوصفها هيئة منشأة بموجب المادة 6-1 من دستور المنظمة، وتستمر في رفع تقارير إلى المدير العام وتقارير من خلال اللجان الفنية للمنظمة إلى لجنتي البرنامج والمالية.

باء- آليات وأدوات، حسب الاقتضاء، لرفع مكانة الهيئة.